نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٨
التاريخ - ١٤٠٦/٤/١٩هـ

بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطنى للعلوم والتكنولوجيا ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٣٩٧/١٢/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطنى للعلوم والتقنية ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٠هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا - تحويل المركز الوطنى للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكى رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ الى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

ثانيا - الموافقة على نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالصيغة المرفقة بهذا ويعمل به من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثالثا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ..

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٠هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .

وبعد استعراض المناقشة حول دمج المركز الوطني للعلوم والتقنية مع مدينة الملك عبد العزيز العلمية ليصبح مسماها الجديد (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

يقرر مايلي :

أولا - تحويل المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ . إلى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

ثانيا - الموافقة على نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثالثا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

المادة الأولى :

يُحول المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ إلى مدينة علمية تسمى(مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

المادة الثانية :

يكون لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق إداريا برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ويجوز إنشاء فروع لها في المدن الاخرى بالمملكة .

المادة الثالثة :

تقوم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدعم وتشجيع البحث العلمى للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية فى هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية فى المملكة ، والتعاون مع الأجهزة المختصة ، لتحديد الأولويات والسياسات الوطنية فى مجال العلوم والتقنية ، من أجل بناء قاعدة علمية تقنية لخدمة التنمية فى المجالات الزراعية والصناعية والتعدينية وغيرها ، والعمل على تطوير الكفايات العلمية الوطنية ، واستقطاب الكفايات العالية القادرة ، لتعمل بالمدينة فى تطوير وتطويع التقنية الحديثة لخدمة التنمية في المملكة ، وتشتمل هذه المدينة على متطلبات البحث العلمي كالمختبرات ووسائل الاتصالات ومصادر المعلومات ، كما تشتمل على جميع المرافق اللازمة للعاملين في المدينة ، ولها في سبيل تحقيق اغراضها

دون أن يكون فى ذلك تحديد لاختصاصاتها القيام بمايلي :

١ - اقتراح السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية ووضع الاستراتجية والخطة اللازمة لتنفيذها .
٢ - تنفيذ برامج بحوث علمية تطبيقية لخدمة التنمية فى المملكة .
٣ - مساعدة القطاع الخاص فى تطوير بحوث المنتجات الزراعية والصناعية التى تتم عن طريقها .
٤ - دعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية ، لمواكبة التطور العلمي العالمي سواء عن طريق المنح أو القيام بتنفيذ بحوث مشتركة .
٥ - تقديم منح دراسية وتدريبية لتنمية الكفايات الضرورية ، للقيام بإعداد وتنفيذ برامج البحوث العلمية ، وتقديم منح للأفراد والمؤسسات العلمية ، للقيام بإجراء بحوث علمية تطبيقية .
٦ - التنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث فى المملكة فى مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات ومنع الازدواج فى مجهوداتها . ولتحقيق ذلك تشكل لجان تنسيق تتكون من خبراء فى الأجهزة والمؤسسات الحكومية المتصل عملها باعمال المدينة .

المادة الرابعة :

يكون للمدينة هيئة عليا تشكل كمايلى :

- رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
- نائب رئيس مجلس الوزراء	نائبا للرئيس
- وزير الدفاع والطيران والمفتش العام	عضوا
- وزير التعليم العالي	عضوا
- وزير الزراعة والمياه	عضوا
- وزير الصناعة والكهرباء	عضوا
- وزير البترول والثروة المعدنية	عضوا
- وزير التخطيط	عضوا
- وزير المالية والاقتصاد الوطنى	عضوا
- رئيس الاستخبارات العامة	عضوا
- رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	عضوا
- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الوزراء	اعضاء

المادة الخامسة :

الهيئة العليا لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي السلطة المهيمنة على شئون المدينة وتصريف أمورها ، ولها أن تتخذ كافة القرارت اللازمة ، لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام وللهيئة على وجه الخصوص مايلي :

أ ـ اعتماد مشروع السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية والاستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها تمهيدا لرفع ذلك الى مجلس الوزراء .
ب ـ اعتماد برامج العمل والمشاريع التى تقوم المدينة بتنفيذها .
ج ـ إصدار اللوائح المالية والإدارية التى تسيرعليها المدينة واللوائح المنظمة لشئون منسوبيها بعد إعدادها من قبل المدينة بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى والديوان العام للخدمة المدنية .
د ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى المدينة .
هـ ـ تشكيل لجان التنسيق المنصوص عليها فى الفقرة (٦) من المادة الثالثة وتحديد مهامها .
و ـ الموافقة على مشروع ميزانية المدينة السنوية .

وللهيئة العليا تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ماتكلفهم به .

المادة السادسة :

تجتمع الهيئة العليا للمدينة برئاسة الرئيس أونائبه أو من يفوضه ، ولايكون اجتماع الهيئة نظاميا الا بحضور أغلبية الأعضاء ،وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة السابعة :

يكون للمدينة رئيس يعين بأمر ملكي ، كما يكون له نائب أو أكثر يعين بقرار من مجلس الوزراء[1].

---

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.

المادة الثامنة :

رئيس المدينة هو المسئول التنفيذى عن إدارة المدينة فى حدود مايقضي به هذا النظام وماتقرره الهيئة العليا ويتولى رئيس المدينة الاختصاصات الأخرى الموكولة إليه فى هذا النظام أو فى قرارات الهيئة العليا .

المادة التاسعة :

أ ـ تسري على منسوبي المدينة انظمة ولوائح الخدمة المدنية في الأمور التى لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التى تصدر وفقا للفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا النظام .

ب ـ وفى كل الأحوال يخضع موظفو المدينة السعوديون لنظام التقاعد المدنى كما يخضع عمال المدينة لنظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية .

المادة العاشرة :

يكون للمدينة ميزانية سنوية مستقلة ، ويجوز للمدينة أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد مدتها عن سنة وفقا لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج ، وتتكون أموال المدينة من :ـ

١ ـ الاعتمادات التى تخصص لها فى ميزانية الدولة .

٢ ـ الدخل الذي تحققه المدينة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اختصاصاتها .

٣ ـ الهبات والإعانات والمنح والوصايا التى تقبلها المدينة وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العليا .

٤ ـ الموارد الأخرى التى تقرر الهيئة العليا للمدينة إضافتها إلى أموال المدينة .

وتوضع أموال المدينة فى حساب مستقل ، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للمدينة .

المادة الحادية عشرة :

تبدأ السنة المالية للمدينة مع السنة المالية للدولة .

المادة الثانية عشرة :

يقدم رئيس المدينة الحساب الختامى للمدينة وتقريرا سنويا عن أعمالها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى الهيئة العليا تمهيداً لرفعهما إلى مجلس الوزراء ، كما يزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من التقرير السنوى والحساب الختامى للمدينة .

المادة الثالثة عشرة :

يكون للمدينة مراقب مالى يعين من قبل الهيئة العليا ، للقيام بالرقابة السابقة على الصرف وذلك وفقا لما تقرره اللوائح المالية للمدينة .

المادة الرابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة فى الرقابة على حسابات المدينة تعين الهيئة العليا مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط مراجعى حسابات الشركات المساهمة ، وتحدد الهيئة العليا مكافأته ، ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

المادة الخامسة عشرة :

أ - تستمر الصلاحيات المخولة لرئيس المركز طبقا لنظام المركز الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٠ وتاريخ ١٣٩٧/١٢/١٨هـ لرئيس المدينة حتى تصدر الهيئة العليا لائحة التنظيم الإدارى للمدينة واللوائح المالية والإدارية الأخرى .[1]

ب - يستمر العمل باللوائح والقرارات والأوامر التى تنظم سير العمل بالمركز الوطنى للعلوم والتكنولوجيا حتى يتم تعديلها أو الغاؤها وفقا لهذا النظام .

---

(١) صدر الأمر السامي رقم (٧/٢٣/م) وتاريخ ١٤٠٩/١/٩هـ بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٦هـ الخاص بتنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

المادة السادسة عشرة :

تُعفى المدينة من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والآلات التى تستوردها خصيصا لنشاطها العلمى .

المادة السابعة عشرة :

يلغي هذا النظام نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ في ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية .[١]

---

(١) نشر بجريدة أم القرى فى عددها رقم (٣٠٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٥/٧هـ .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (١٢٧)
وتاريخ : ١٥/ ٦/ ١٤٢٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٨٢٥/ر وتاريخ ١٤٢١/٥/٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ٨٩٥٤٧/م/١٠ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٣هـ ، بشأن طلب معاليه الموافقة على تعديل نص المادة (السابعة) من نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٩هـ ، التي تقضي بأن "يكون للمدينة رئيس يعيّن بأمر ملكي ، كما يكون له نائب أو أكثر يعيّن بقرار من مجلس الوزراء" .

وبعد الاطلاع على نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (١) وتاريخ ١٤٢٢/١/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٩) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٨هـ.

يقرر

يعد تعيين نائب رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - تكليفاً - لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعامل فيما عدا ذلك معاملة وكلاء الجامعات .

رئيس مجلس الوزراء